

## التسمين

( حقيقته وحكمه )

دراسة فقهية

دكتورة / مها بنت عبد الله العبودي

أستاذ مساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من حكمة الله أن فاوت بين عباده فقراً وغنى، وعافيةً وسقماً، وقصراً وطولاً، وسمناً ونحولاً.

ولما كان السعي للجمال فطرة، وتحري الكمال له مطلباً، تهافت الناس على طلبه بكل وسيلة، وجَدُوا في طلبه بكل طريقة، فبرز من بين ذلك طلب السمن، وفتن بعضهم حتى خاطر بنفسه في عمليات جراحية للتسمين، وآثر آخرون السلامة فلجأوا للأغذية الطبيعية، وتورع صنف ثالث حتى يعرف حكم الشرع قبل الإقدام، فدعاني لبحث هذا الموضوع وأسميته: ( التسمين، حقيقته وحكمه )

ويهدف إلى بيان حكم الشرع في التسمين على اختلاف الدواعي له.

وأما منهجي: فهو الاعتماد على أمات المصادر وتخريج الأحاديث من كتب السنة مع بيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما والاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة وبحث المسألة الخلافية مع ذكر الأقوال منسوبة لقائلها والاستدلال لكل قول ثم الترجيح.

وقد تبين خلال البحث أن طلب السمنة إن كان لحاجة معتبرة كمن تستعد لزفاف مثلاً وهي نحيلة الجسم فلا بأس بطلبه، وإن كان لمداواة مرض يتعلق شفاؤه بعد الله بطلب السمنة فلا بأس بطلبه، وفي كلا الحالتين حتى يصل للاعتدال المروم

لا المفرط، وقد يكون طلب السمنة لا لحاجة ولمداوة مرض فهذا مضموم للنصوص التي وردت في ذم السمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله الخالق البارئ المصور، خلق فسوى، وقدر فأعطى، ولم يدعنا سدى،  
والصلاة والسلام على نبي الهدى، بلغ وما ونى، وبيّن وأوفى، تركنا على البيضاء،  
من أطاعه فلا يضل ولا يشقى، ومن تبع هديه فاز دنيا وأخرى.

أما بعد:

فإن من حكمة الله تعالى أن فاوت بين عباده فقراً وغمى، وعافيةً وسقماً، وخلقاً  
وقدراً، وقصراً وطولاً، وسمنةً ونحولاً.

ولما كان السعي للجمال فطرة، وتحري الكمال له مطلباً، تهافت الناس على  
طلبه بكل وسيلة، وجَدوا في طلبه بكل طريقة، فبرز من بين ذلك طلب السمن، وفتن  
بعضهم حتى خاطر بنفسه في عمليات جراحية للتسمين، وآثر آخرون السلامة فلجأوا  
للأغذية الطبيعية، وتورع صنف ثالث حتى يعرف حكم الشرع قبل الإقدام، ومن هنا  
ندبت نفسي للبحث في حكم التسمين سائلة الله الفتح والتسديد.

وقد جعلت للبحث ضابطاً وهو:

حكم تسمين البدن كاملاً بالمكملات الطبيعية "غير الضارة ولا المحرمة"  
وبالتمارين الرياضية، لا بالتدخل الجراحي ولا لبعض أجزاء الجسم<sup>(١)</sup>.

وقد سرت فيه على الخطة التالية:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع  
فيه.

المبحث الأول: حقيقة التسمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التسمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب النحافة وأعراضها.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي لها صلة بالتسمين.

المبحث الثالث: حكم التسمين وفيه ثلاثة مطالب:

(١) إذ إن من أنواع التسمين تسمين بعض أعضاء الجسم كالثديين والأرداف والخدود والشفتين بتدخل جراحي أو طبي، مما يندرج أكثر تحت عمليات التجميل؛ ولذا استبعدته في هذا البحث اليسير .

المطلب الأول: حكم التسمين إذا كان لحاجة.

المطلب الثاني: حكم التسمين إذا كانت النحافة لسبب مرضي.

المطلب الثالث: حكم التسمين إذا لم يكن لحاجة ولالمداواة مرض.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس : ويشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وقد اتبعت في هذه الدراسة منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

- ١- الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصلية .
  - ٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة مع بيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
  - ٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة.
  - ٤- بحث المسألة الخلافية وذكر الأقوال منسوبة لقائلها والاستدلال لكل قول ثم الترجيح.
  - ٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- وبعد، فدونك هذا البحث قد أفرغت فيه وسعي وبذلت له جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت، والله أسأل أن يغفر الزلل والتقصير .
- وكان الفراغ منه يوم الأحد ليلة الإثنين لست ليال بقين من شهر جماد الأولى من السنة التاسعة والثلاثين بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

## المطلب الأول

## تعريف التسمين لغة واصطلاحاً

التسمين في اللغة: من سمن يسمن تسميناً، والسين والميم والنون أصل يدل على خلاف الضمر والهزال، ومن ذلك السَّمَن، ويقال: هو سمين<sup>(١)</sup>.

## التسمين اصطلاحاً:

مصدر سَمَّنَ؛ أي: صيَّره سميناً وذلك بتزويده بالأكل الدسم<sup>(٢)</sup>.  
ويعرف الوزن الزائد بأنه تراكم غير طبيعي أو مفرط للدهون قد يلحق الضرر بالصحة.

ويعد منسب كتلة الجسم مؤشراً للوزن مقابل الطول فيحسب عادة بتقسيم الوزن بالكيلو غرام على مربع الطول بالمتراً (أي الطول مضروباً في نفسه)، وهو قياس مناسب لكلا الجنسين ولجميع الأعمار غير أنه قياس تقريبي.

وفيما يتعلق بالبالغين تعرف منظمة الصحة العالمية الوزن الزائد والسمنة على

## النحو التالي:

- الوزن الزائد هو أن يكون منسب كتلة الجسم أقل من ٢٥ أو يساوي ٢٥.
- السمنة هي أن يكون منسب كتلة الجسم أكبر من ٣٠ أو يساوي ٣٠<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٩٧) مادة سمن.

(٢) ينظر: معجم المعاني ( لكل رسم معنى ) مادة سمن.

(٣) ينظر: السمنة والوزن الزائد من مقالات منظمة الصحة العالمية ٢٢ / ٢ / ٢١١٦ .

## المطلب الثاني

## أسباب النحافة وأعراضها

يصاب بعض الناس بالنحافة وقد تكون شديدة وقد تكون دون ذلك وترجع أسباب ذلك إلى عدة أمور مجملها (١):

- ١- أسباب وراثية.
  - ٢- أسباب مرضية كفرط نشاط الغدة الدرقية أو فقر الدم الشديد أو عدم كفاءة الجهاز الهضمي في الامتصاص.
  - ٣- أسباب نفسية كالاكتئاب الشديد الذي يصحبه ضعف الشهية.
  - ٤- عادات خاطئة في التغذية.
- ويعتبر الشخص نحيفاً إذا وصل نقص الوزن لديه إلى أقل من ٢٥ % من وزن الجسم المثالي مقارنة بطوله وجنسه (٢).

وللنحافة أعراض بعضها جلي وبعضها خفي ومن أبرزها (٣):

١. شحوب الجسم.
٢. خلل في ضربات القلب.
٣. جفاف الجسم.
٤. الشعور بالفتور العام والكسل.
٥. انخفاض الوزن لأقل من ٢٥ % من الوزن المثالي.

(١) ينظر: غذاؤك سر صحتك، وليد قميحة (٢١٦).

(٢) ينظر: الغذاء المتوازن، محمد مطيع (٢١٦).

(٣) ينظر: التغذية خلال مراحل العمر، نوال البدر (٦٣).

## المبحث الثاني

## القواعد الفقهية التي لها صلة بالتسمين

١ - قاعدة الأصل في المنافع الحل والإباحة<sup>(١)</sup>:

وقد قررت هذه القاعدة جواز الانتفاع بكل المنافع على وجه الأرض، ومن ذلك جواز الانتفاع بأدوية التسمين ما لم يرد دليل على منع الاستفادة منها تحديداً لذاتها أو غيرها، أي بما يكتنفها أو يدخل في تركيبها.

٢ - قاعدة الأصل في المضار التحريم<sup>(٢)</sup>:

وهي في مقابلة القاعدة السابقة، وهي تقرر أن كل ما فيه مضرة فهو ممنوع شرعاً، ويدخل فيها التسمين لغير حاجة ولا ضرورة.

٣ - الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>:

هذه القاعدة تقيّد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منعه بالكيفية، وإلا فإن المنع أو الدفع يكون بحسب المستطاع، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فيمكن دفع ضرر النحافة بما هو في دائرة المباحات.

٤ - الضرر لا يزال بمثله<sup>(٥)</sup>:

وأوردها بعضهم بلفظ "الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٣)، غمز عيون البصائر، ابن نجيم (١/ ٢٢٣)، المنثور، الزركشي (١/ ١٧٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٦٦)، الأقمار المضيئة، الأهدل (٨٩)، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (١٢٦).

(٢) ينظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٠٥)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن عبداللطيف (١/ ٥٠).

(٣) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (١/ ٤٢)، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (٢٠٨)، الوجيز، البورنو (٢٥٦)، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (٢٢٧).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الزحيلي (١/ ٢٠٨)، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (٢٢٧).  
(٥) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (١/ ٤١)، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (٥١٢)، الوجيز، البورنو (٢٥٩)، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (٢٣٩).

(٦) ذكرها بهذا اللفظ ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤١)، والزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ٣٢١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (١٧٦)، وكذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٩٦).

وهذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرر يزال" إلا أنه لا يزال بضرر مثله ولا بما هو فوقه بالأولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن وإلا يزال بضرر أقل<sup>(١)</sup>، ولفظ (الضرر لا يزال بالضرر) أعم من لفظ (الضرر لا يزال بمثله) حيث يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر سواء أكان مساوياً أو أقل أو أشد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(٣)</sup>:

وعليها لا يجوز دفع ضرر النحافة بأدوية قد توقع المصاب بأمراض أخطر، ويجوز العكس بأن كانت تعالج ضرر النحافة وقد توقعه فيما هو دونها ضرراً .

#### ٦ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(٤)</sup>:

والتسمين قد يكون لحاجة -كما سيأتي- وقد يكون ضرورة لتستقيم صحة المصاب وتحسن عبادته، إذ إن النحافة الشديدة قد تنتهي المصاب بها عن بعض العبادات كالصيام مثلاً أو يلحق به الصيام ضرراً كبيراً.

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي (٢١٥/١).

(٢) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (٢٤١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٨)، درر الحكام، علي حيدر (٤٠/١)، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (٥٢٧)، الوجيز، البورنو (٢٦٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١١٧/١)، الوجيز، البورنو (٤٢)، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري (٢٠٣).

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية.

ينظر: الحاجة وأثرها على الأحكام، أحمد الرشيد (٥٣٦ / ٢).

## المبحث الثالث

## التسمين

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول

## حكم التسمين إذا كان لحاجة

قد يلجأ بعض الناس إلى تناول الأغذية المسمنة لحاجة دون الضرورة كمن تستعد للزفاف مثلاً وهي نحيلة الجسم، فهل يجوز لها تناول ذلك الدواء لتحقيق السمنة المطلوبة أو الوزن المثالي؟

قالت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها -: (كانت أُمِّي تعالِجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة) (١).

وعلى هذا فلا بأس شرعاً بتناول ما يسمن إذا كان لحاجة معتبرة دون أن تصل للسمنة المفرطة التي تؤدي إلى أمراض متلاحقة مستقبلاً، فتصل مرحلة الضرر المهني عنه شرعاً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في السمنة، حديث رقم (٣٩٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، حديث رقم (٣٣٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣/١).

## المطلب الثاني

## حكم التسمين إذا كانت النحافة لسبب مرضي

إذا تناول المريض بالنحافة أدوية وأغذية ليحفظ الصحة ويدفع العلة ويعيد القوة وترتقي العبادة فهذه صورة من صور التداوي والحكم فيها حكم التداوي. والأصل في التداوي الإباحة وقد كان النبي ﷺ يتداوى، ويأمر بالتداوي لمن أصيب بمرض، فهو مشروع لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيه من حيث الوجوب والاستحباب والترك والإباحة إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن التداوي مباح، وهذا هو مذهب أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قوله: فيه (شفاء) يدل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عريضة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها<sup>(٥)</sup>، وقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحو)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٣٧/٨)، الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند (٣٥٤/٥)، البناية، العيني (٢٦٧/١٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ابن غنيم (٣٣٨/٢)، التاج والإكليل، المواق (٦/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٤٢٥/٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٢٢/٨)، مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني (٨٣٣/١)، المبدع، ابن مفلح (٢٢١/٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١١ / ١٠).

(٥) اجتووا: الجيم والواو والياء أصل يدل على كراهة الشيء، يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كنت في نعمة، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٩١ / ١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القيامة، باب حكم المحاربين والمرتبدين، حديث رقم (١٦٧١).

٣ - ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي)<sup>(١)</sup>.  
 جاء في عمدة القاري<sup>(٢)</sup>: (لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول التداوي مما يدل على إباحته).  
**القول الثاني:** إن التداوي مستحب، وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى فيما حكاه عن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤١، ٤٢].

قال القرطبي رحمه الله: (أي قلنا له أركض فركض فنبعت عين ماء فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، فأمر الله إنما يدل دلالة واضحة على الحث على العلاج والأمر بالتداوي)<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء"<sup>(٧)</sup>، مما يدل على إثبات الطب والعلاج وأنه مستحب.  
 قال ابن القيم - رحمه الله -: (الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه الجوع والعطش)<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨).

(٢) (٢١٣ / ٢١)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥ / ٢١٤).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٥ / ٩٧)، روضة الطالبين، النووي (٢ / ٩٦)، أسنى المطالب، الأنصاري (١ / ٢٩٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦ / ١٠)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢ / ٣٥٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨ / ١٠٠٦) بتصرف.

(٧) الطب النبوي، ابن القيم (١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٧٨).

٣ - ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء، إلا داء واحداً)، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: (الهرم) <sup>(١)</sup>.  
**القول الثالث:** إن التداوي واجب وهو قول بعض الحنفية <sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة <sup>(٤)</sup>، بشرط غلبة الظن بنفع الدواء.

### أدلة هذا القول:

١ - حديث أسامة من شريك رضي الله عنه السابق (°).

**وجه الدلالة:** (تداووا) وهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

**نوقش:** بأن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرائن للاستحباب، فيحمل حينئذ على الاستحباب، وقد وجد الصارف هنا وهي الأحاديث السابقة، بل وجد ما يحمل على أن الأمر على الإباحة كحديث المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، ثم قالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها) <sup>(٦)</sup>.

٢ - القياس على جواز أكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، باب الأمر بالدواء، حديث رقم (٧٥١١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٨١).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند (٥/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن (٣/ ١١٨).

(٤) ينظر: الإئصاف، المرادوي (٦/ ٩٣)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/ ٣٥٠).

(°) ص ١٤

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، حديث رقم (٢٥٧٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٥٧).

**نوقش:** بأن هذا قياس مع الفارق فأكل الميتة للمضطر مما يقطع بنفعه، وكذا إساعة اللقمة بالخمير، وأما الدواء فلا يقطع بنفعه<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن التداوي جائز وتركه أفضل، وهو مذهب الإمام أحمد وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة هذا القول:

استدلوا على الجواز بما سبق ذكره في إباحة التداوي، واستدلوا على أفضلية التترك بما يأتي:

١ - حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وفيه "هم الذين لا يسترقون ولا يتطربون وعلى ربهم يتوكلون"<sup>(٣)</sup>.

#### نوقش بما يلي:

١. أن المراد الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بالقضاء والقدر بترك الرقية، لا القدرح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

٢. أنه قال: (لا يسترقون) أي لا يطلبون غيرهم أن يرقئهم، لكن ربما رقوا أنفسهم بأنفسهم، وهذا تداوي.

٣. حديث المرأة التي تصرع<sup>(٥)</sup>، فقد أفاد أن الصبر على المرض أفضل من الأخذ به لمن علم من نفسه قوة الصبر والتوكل على الله<sup>(٦)</sup>.

٤. أن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوي، فيزول المرض بأسباب روحانية وجسمانية ظاهرة وباطنة مما يدل على أن تركه أفضل، فالشفاء إن كان قد قدر فالتداوي لا يفيد.

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ٢١٧)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)، حديث رقم (٦٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه (ولا يكتون)، حديث رقم (٢٢٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢١٢).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٥).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٦٤).

نوقش:

بأنه يترتب على هذا أن لا يباشر أحد الأسباب التي تجلب بها المنافع أو تدفع بها المضار، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل على وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له<sup>(١)</sup>.

الراجع:

لعل الراجع هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون مباحاً أو مستحباً أو واجباً أو مكروهاً أو محرماً حيث قال: (فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب، والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالتداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص<sup>(٣)</sup> والأدوية المستعملة، فيكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو عجزه أو كان المرض معدياً، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض الذي يتطلع إلى الشفاء منه.

وبناء على هذا فإن حكم طلب السمينة للمصاب بالحنفاة تدور عليه الأحكام السابقة.

(١) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٢).

(٣) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦٩/ ٥/ ٧)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

(٧) (٣/ ٧٣١).

## المطلب الثالث

## حكم التسمين إذا لم يكن حاجة ولا لمداواة مرض

إذا لم يكن ثمة حاجة للتسمين ولا مرض يتعلّق شفاؤه بعد الله بالتسمين فالذي يظهر أنّه لا يجوز للنصوص الدالة على تحريم النهي عن الإسراف في الأكل ودم السمن ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾

[الأعراف: ٣١]

قال علي بن الحسن - رحمه الله -: (جمع الله الطب كله في نصف هذه الآية: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} (١)).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم وإما بزيادة الترفه في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام) (٢).

٢ - قول الرسول ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلت لطعامه وتلت لشرايه وتلت لنفسه) (٣).

قال بعض أهل العلم: (لو سمع أبقرط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة) (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٢)، وذلك عندما قال له طبيب هارون الرشيد النصراني: ليس في كتابكم - يعني القرآن - من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، فقال علي: جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)، وينظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١١٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٢٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، حديث رقم (٦٧٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة التشبع، حديث رقم (٣٣٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص (٣٩٠).

(٤) التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء (٣/ ١٤١١).

وقال الغزالي - رحمه الله - : (ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أفضل منه)<sup>(١)</sup>.

وجاء في الأدب النبوي<sup>(٢)</sup>: (يدعو الحديث إلى ذم الشبع والإسراف في تناول الطعام والشراب، وقد نهى عن ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] وإنما كان ملء البطن شراً لما فيه من المفساد الدينية والدينيوية؛ فالشبع يورث البلادة ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح، وهو مدعاة للكسل والنوم الكثير ... وكم من أكلة كانت عاقبتها البطنة، وجلبت من الأضرار ما لا قبل للإنسان به) .

قال ابن حجر-رحمه الله- في الفتح<sup>(٣)</sup>: (يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضه "<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر - رحمه الله -: (ذم رسول الله ﷺ السمين، والمقصود بذلك الأكل والشروب لا من كانت هذه أصل خلقته)<sup>(٥)</sup>.

٤ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة، ثم قال: "إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح الزرقاني، الزرقاني (٤/ ١٦٩).

(٢) الأدب النبوي، الشاذلي (١/ ٢٠٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ... ) حديث رقم (٤٧٢٩ )، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٧٨٥).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٤٢٦)، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٣٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم (٦٤٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٥).

قال ابن حجر - رحمه الله -: (يظهر فيهم السمن: أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن)<sup>(١)</sup>.

وقال: (وجه كونه عيباً - أي السمن - أنه يحصل من كثرة الأكل)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: (ذم رسول الله ﷺ من يكتسب السمنة، والمكتسب للسمنة هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً عن المعتاد)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطال - رحمه الله -: ( يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولا يقتنون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت البلغة، وتوفير الشهوات إلى الآخرة)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤٤٥/١٠)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٣١٤/١٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣٤ / ١).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (٨٧/١٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٥٦/٦).

## الخاتمة

الحمد لله اللطيف الخبير، والصلاة والسلام على السراج المنير.

أما بعد:

- فإن مما تقتضيه قواعد البحث العلمي تدوين خاتمة يذكر فيها الباحث نتائج رحلته، ويعرض فيها جني بستانه، مما وقف عليه في سفر ميمون بين صفحات الكتب، في رحلة نهل فيها من معين العلم العذب النмир، وقطف فيها من أزاهير روضه النضير، وما هي النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث اليسير:
- ١- إن الصحة والعافية من أجل النعم، وإن منها اعتدال الجسم بين النحافة والسمنة فليحافظ عليها من رزقها.
  - ٢- إن طلب السمنة إن كان لحاجة معتبرة فلا بأس بذلك حتى يصل الاعتدال المروم.
  - ٣- إن النحافة إن كانت لسبب مرضي فحكم علاجها حكم التداوي وهو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص والأدوية المستعملة.
  - ٤- إن طلب السمنة لغير حاجة معتبرة ولا لمداواة مرض طلب مذموم، ومجلبة للأمراض واعتلال للبدن.
- هذا والله أعلم وأحكم، ورحم الله امرءاً أعان ونصح وسدد، وصلى الله على نبينا محمد، وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، دم، عالم الكتب، د.ط
٢. الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٣. الأدب النبوي، الشاذلي، محمد بن عبدالعزيز، د.ط، بيروت دار المعرفة .
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا الشافعي، د.ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم ، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٦. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٧. الأشباه والنظائر، السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٨. الأقسام المضينة شرح القواعد الفقهية، الأهدل، عبد الهادي بن ضياء الدين إبراهيم ، ط١، جدة، مكتبة جدة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علي بن سليمان د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر، تحقيق: محمد عدنان، ط.ث، دم، مؤسسة التاريخ العربي، د.ت.
١٢. البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

١٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي الشافعي، تحقيق: عبدالله اللحياي، ط٦، مكة، دار حراء ١٤٠٦هـ.
١٥. التغذية خلال مراحل العمر، نوال البدر وفادية يوسف، الرياض، دار الزهراء ١٤٢٧هـ.
١٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء، ط١، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٩٣.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط١، دم، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، اعتنى به: هشام سمير البخاري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العرب ١٤١٦هـ.
١٩. الحاجة وأثرها على الأحكام، الرشيد، أحمد بن عبدالرحمن، ط١، الرياض، دار كنوز أشبيليا ١٤٢٩هـ.
٢٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٢١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحثين، يعقوب بن عبدالوهاب، د.ط، الرياض، مكتبة الرشد د.ت.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف النووي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي د.ت.
٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ.
٢٥. السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د.ط، دم. مطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ، وقد صدرت كل حديث بحكم الألباني عليه.

٢٧. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، د.ط، د.م، مطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ وقد صدرت كل حديث بحكم الألباني عليه.
٢٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، د.ط، د.م، مطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ، وقد صدرت كل حديث بحكم الألباني عليه.
٢٩. سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، د.ط، د.ت، مطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ، وقد صدرت كل حديث بحكم الألباني عليه.
٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت.
٣١. شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ.
٣٢. شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الدين، د.ط، د.م، بيروت، دار المعرفة د.ت.
٣٣. صحيح البخاري، البخاري، عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د.ط، د.م، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
٣٤. صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د.ط، د.م، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
٣٥. الطب النبوي، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، د.ط، بيروت، دار الهلال ١٤١٩هـ.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٣٧. الغذاء المتوازن، محمد مطيع عودة، د.ط، د.م، دن، د.ت.
٣٨. غذاؤك سر صحتك، وليد قميحة، د.ط، عمان، دار المعنز ١٤٢٩هـ.
٣٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين ابن نجيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
٤٠. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، د.ط، بولاق، المطبعة الأميرية د.ت.

- ٤١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعنتى به: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، الرياض ، دار السلام د.ت.
- ٤٢ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بن غنيم، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ط١ ، مكة المكرمة، مكتبة الباز، د.ت.
- ٤٣ . القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، صالح بن غانم ، ط١، الرياض، ، دار بلنسية، الرياض ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٤٤ . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد بن مصطفى الزحيلي، ط١، دمشق، دار الفكر ١٤٢٧هـ .
- ٤٥ . القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن عبداللطيف، د.ط، الدينة المنورة، نشر الجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ.
- ٤٦ . المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط٢، دم، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ٤٧ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.
- ٤٨ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، د.ط، دم، دن ١٤١٨هـ.
- ٤٩ . المجموع، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، حقه وكملة: محمد نجيب المطيعي ط١، دم، دن ١٤١٠هـ.
- ٥٠ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، لمصطفى السيوطي ، د.ط ، دمشق، المكتب الإسلامي د.ت.
- ٥١ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب ، د.ط، دم دار الفكر، د.ت.
- ٥٢ . المغني ،ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، د.ط ، الرياض، ، دار عالم الكتب، د.ت.
- ٥٣ . مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- ٥٤ . الممتع في القواعد الفقهية الدوسري، مسلم بن محمد ، ط١، الرياض، دار زدني  
١٤٢٨هـ.
- ٥٥ . المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين الزركشي، ط٢، الكويت، وزارة  
الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ.
- ٥٦ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابن الحطاب، محمد بن محمد المغربي ، تحقيق:  
زكريا عميرات، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية د.ت .
- ٥٧ . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، د.ط،  
دمشق، نشر دار الكلم الطيب د.ت.
- ٥٨ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقي البورنو، ط٥، بيروت  
،مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ

